

شروط الموافقة على طلبات استيراد مادة متبقي التقطير الفراغي V.R لغايات الترانزيت

1. تقديم طلب لوزارة الطاقة والثروة المعدنية مرفق معه الوثائق التالية :-
 - أ- سجل حديث للشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة بحيث تكون شركة اردنية ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى مراقب الشركات حسب الاصول من غاياتها استيراد مادة متبقي التقطير الفراغي V.R لغايات الترانزيت اذا كانت الشركة اردنية او وثيقة تسجيل الشركة في بلد تسجيلها اذا كانت غير اردنية مصدقة حسب الاصول .
 - ب- المواقع العائدة للشركة مبين فيها السعات التخزينية في العبوة (مملوكة او مستأجرة)، وفي حال كون السعات مستأجرة تقديم عقد ايجار مع الجهة المالكة للسعات مصدق حسب الاصول.
2. تحديد الجهة وبلد المنشأ التي سيتم الاستيراد منها لغايات الترانزيت .
3. تقديم صورة عن عقد استيراد مادة متبقي التقطير الفراغي V.R ساري المفعول مصدقا من الجهة التي سيتم الاستيراد منها مبينا فيه :-
 - أ- الكمية الاجمالية التي سيتم استيرادها بالطن .
 - ب- تاريخ بداية العقد ونهايته .
 - د- الكمية اليومية المنوي استيرادها من قبل الشركة .
4. تقديم صورة عن عقد نقل اولي مع الشركة الناقلة التي ستقوم بنقل كميات مادة متبقي التقطير الفراغي V.R برا بحيث تكون الشركة مرخصة من هيئة تنظيم النقل البري ورافاق المعزز.
5. ان تقدم الشركة اقرارا بان الصهاريج مهيئة لنقل مادة متبقي التقطير الفراغي V.R .
6. تقديم الشركة اقرارا باولوية استخدام رصيف النفط من قبل شركة مصفاة البترول الاردنية و / او اي طرف اخر لمناولة النفط الخام والمشتقات النفطية والمواد الكيماوية لتلبية حاجة المملكة منها على استخدامها لرصيف النفط لمناولة المادة العائدة لها مهما طاللت المدة .
7. ان تحصل الشركة على موافقة الجهات الامنية لممارسة هذا النشاط .
8. ان تلتزم الشركة بعدم شراء اي كميات من المشتقات النفطية المدعومة بهدف الخلط والتي تباع في محطات المحروقات الا من خلال شركة مصفاة البترول الاردنية وباسعار الكلفة الحقيقية، وتحت طائلة المسؤولية القانونية واحكام قانون الجمارك، واذا ثبت قيامها بخلط مادة متبقي التقطير الفراغي بمشتقات نفطية مدعومة تلتزم بدفع ما يعادل (10) اضعاف سعر المادة المدعومة المستخدمة في عملية الخلط .
9. ان تلتزم الشركة بدفع كافة الرسوم والضرائب المترتبة على ممارسة هذا النشاط وحسب التشريعات السارية بالخصوص .
10. ان تلتزم الشركة بعدم السماح باصطفاف الصهاريج المحملة أو الفارغة والعائدة لشركة النقل المتعاقد معها على الشوارع المؤدية الى موقع مرافق التفريغ في العبوة.
11. ان تلتزم الشركة الحاصلة على موافقة استيراد مادة متبقي التقطير الفراغي لغايات الترانزيت بتزويد وزارة الطاقة والثروة المعدنية بجدول يبين الكميات المحملة والمفرغة في العبوة والكميات التي يتم تصديرها بشكل (شهري / سنوي) ، معززا بصورة عن البيانات الجمركية.
12. ان تلتزم الشركة بالتقيد بمتطلبات وشروط وقواعد السلامة العامة للصهاريج والطرق (المرفق طيا) وأية تعديلات تتم عليها التي تحددها وزارة الطاقة والثروة المعدنية ووزارة النقل، وهيئة تنظيم النقل البري ومديرية الأمن العام والمديرية العامة للدفاع المدني وأية جهة رسمية أخرى .

13. لا تتحمل وزارة الطاقة والثروة المعدنية أي مسؤولية أو التزام قد ينشأ عن منح موافقة استيراد مادة متبقي الفراغي لغايات الترانزيت، لأي سبب مهما كانت طبيعته.
14. لا يسمح للشركات المرخص لها باستيراد مادة متبقي التقطير الفراغي V.R لغايات الترانزيت الاتجار بمادة مخلفات التقطير الفراغي V.R أو بيعها لأي طرف ثاني أو مبادلتها داخل حدود اراضي المملكة الاردنية الهاشمية وان تقدم التزام بذلك .
15. الموافقة التي ستمنح سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إصدارها.
16. تتحمل الشركة المرخص لها كافة التكاليف التي تترتب على استيراد وادخال مادة متبقي التقطير الفراغي V.R الى المملكة لغايات الترانزيت.
17. ان تقدم الشركة كفالة حسن تنفيذ لوزارة الطاقة والثروة المعدنية وبقيمة (10%) من قيمة البضاعة المطلوب استيرادها لغايات الترانزيت وحسب النموذج المرفق.
18. تخضع مادة متبقي التقطير الفراغي V.R المستوردة لغايات الترانزيت للاجراءات والاليات المتفق عليها ما بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية ودائرة الجمارك الاردنية واية تعديلات تطرا على هذه الاليات .
19. في حال قيام الشركة بمخالفة اي بند من الشروط اعلاه لاي سبب مهما كانت طبيعته و / او من خلال بيع أو تزويد المادة الى اي طرف اخر داخل حدود المملكة الاردنية الهاشمية وبدون موافقة الوزارة يتم إلغاء الموافقة الحاصلة عليها الشركة لغايات استيراد مادة متبقي التقطير الفراغي لغايات الترانزيت وتغريمها كفالة حسن التنفيذ والتشغيل أو جزء منها.